



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

## تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

تُقيّم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير التقدّم الذي حقّقته سري لانكا في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، المتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويحدّد التقرير التحديات التي وجهت في تفعيل جدول أعمال المصالحة والمساءلة الذي التزمت به حكومة سري لانكا بموجب القرار ١/٣٠. وتدعو المفوضة السامية الحكومة إلى أن تُظهر بشكل مستدام الالتزام والقيادة للمضي قدماً في تنفيذ جدول الأعمال هذا، وتحتّ المجلس على مواصلة رصده للحالة والتزامه فيما يتعلق بالتطورات في سري لانكا.

\* تمّ التوصل إلى اتفاق على نشر هذا التقرير بعد التاريخ المعتاد للنشر بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الجهة المقدّمة.



## أولاً - مقدمة

- ١ - يقدّم هذا التقرير عن التقدّم المحرز في تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس ١/٣٠ و ١/٣٤. وقد شاركت حكومة سري لانكا في تقديم كلا القرارين المذكورين اللذين اعتمدا بتوافق الآراء.
- ٢ - وينبغي قراءة هذا التقرير بالافتتان مع أحدث التقارير الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) بشأن سري لانكا (الوثيقة A/HRC/34/20 والوثيقة A/HRC/37/23)، والتحديث الشفوي المقدم من المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين<sup>(١)</sup>، والتقرير الشامل لمفوضية حقوق الإنسان بشأن سري لانكا (الوثيقة A/HRC/30/61) والنتائج التفصيلية للتحقيق الذي أجرته المفوضية بشأن سري لانكا<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٤، إلى حكومة سري لانكا أن تنفّذ بالكامل التدابير التي لم تُنفّذ بعد التي حددها المجلس في قراره ١/٣٠. كما طلب إلى المفوضية والمكلفين بولايات ذوي الصلة في إطار الإجراءات الخاصة، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، تعزيز ما يقدم من مشورة ومساعدة تقنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة والمصالحة والمساءلة. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تواصل تقييم التقدّم المحرز في تنفيذ توصياته والعمليات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم تقريراً شاملاً، يُبَعّ بمناقشة بشأن تنفيذ القرار ١/٣٠، في دورته الأربعين. وقد أعد هذا التقرير عملاً بهذا الطلب.
- ٤ - وكان مجلس حقوق الإنسان قد أصدر في قراره ١/٣٠ عدداً من التوصيات الشاملة بشأن التدابير القضائية وغير القضائية اللازمة للنهوض بالمساءلة والمصالحة في سري لانكا، وبشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويعكس القرار التزام حكومة سري لانكا تجاه المجتمع الدولي وتجاه شعبها هي بمواجهة الماضي، ووضع حد للإفلات من العقاب، وضمان العدالة، وتحقيق المصالحة، ومنع تكرار الانتهاكات. وفي القرار ١/٣٤، مدد المجلس فترة التنفيذ المحددة في القرار ١/٣٠ إلى دورته الأربعين، أي لفترة سنتين أخريين.
- ٥ - وفي هذا التقرير، تستعرض المفوضية التقدّم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في تنفيذ القرار ١/٣٠، مع إيلاء اهتمام خاص للفترة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، غير المتناولة في التقارير السابقة.

(١) انظر ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/32/CRP.4، المتاحة على الرابط: [www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/regularsessions/session32/pages/listreports.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/regularsessions/session32/pages/listreports.aspx)

(٢) انظر ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/30/CRP.2، المتاحة على الرابط: <http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc%20/pages/oisl.aspx>

## ثانياً- تفاعل الحكومة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٦- منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ١/٣٠، ظلت حكومة سرى لانكا تعمل بانتظام مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد زار المفوض السامي ونائبة المفوض السامي وكبار موظفي المفوضية سرى لانكا منذ عام ٢٠١٥. وواصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة عن طريق وجودها في سرى لانكا كما واصلت إرسال بعثات خبراء إليها. وفي عام ٢٠١٨، أسهمت المفوضية في فرز الأفراد والوحدات السريلاانكية المقرر نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فرزاً مدفوعاً باعتبارها حقوق الإنسان، وساعدت في الحفاظ الوثائقي للمواد الناتجة عن المشاورات الوطنية بشأن آليات المصالحة التي كانت قد أجرتها في عام ٢٠١٦ فرقة العمل المعنية بالمشاورات، وهي مجموعة من ممثلي المجتمع المدني معيّنة من جانب حكومة سرى لانكا. كما قدمت المفوضية المشورة والدعم بشأن شتى جوانب العدالة الانتقالية، بما في ذلك عن طريق صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والمنسق المقيم. وأيدت المفوضية أيضاً الحوار مع الحكومة بشأن إنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة بشأن التوصيات المقدّمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمقدّمة من هيئات معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس.

٧- وقد تواصل طوال الفترة المشمولة بالاستعراض التفاعل البناء من جانب حكومة سرى لانكا مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. فمنذ أن أصدرت الحكومة دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٥، تلقت سرى لانكا زيارة من الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر الوثيقة A/HRC/33/51/Add.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر الوثيقة A/HRC/34/54/Add.2)، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (انظر الوثيقة A/HRC/35/31/Add.1)، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (انظر الوثيقة A/HRC/34/53/Add.3)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (انظر الوثيقة A/HRC/40/52/Add.3)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (انظر الوثيقة A/HRC/39/45/Add.2)، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/40/57/Add.2)، و"المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار" الذي قام بزيارة قطرية واحدة وأربع زيارات استشارية<sup>(٣)</sup>.

٨- ومنذ عام ٢٠١٥، ظلت الحالة في سرى لانكا مطروحة على بساط بحث كل من اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الوثيقة CMW/C/LKA/CO/2)،

(٣) انظر: OHCHR, "Observations by the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Mr. Pablo de Greiff, on the conclusion of his recent visit to Sri Lanka", press release (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "ملاحظات المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، السيد بابلو دي غريف، بمناسبة اختتام زيارته الأخيرة إلى سرى لانكا"، نشرة صحفية).

ولجنة القضاء على التمييز العنصري (الوثيقة CERD/C/LKA/CO/10-17)، ولجنة مناهضة التعذيب (الوثيقة CAT/C/LKA/CO/5)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الوثيقة CEDAW/C/LKA/CO/8)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة E/C.12/LKA/CO/5) ولجنة حقوق الطفل (الوثيقة CRC/C/LKA/CO/5-6). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اجتازت الدولة استعراضها الدوري الشامل الثالث من جانب مجلس حقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/37/17 ومقرر المجلس ١١٤/٣٧).

٩- وإذ تلاحظ المفوضة السامية الجهود التي بذلتها سري لانكا للتفاعل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإنها ترحّب بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الدولة توطئةً لإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة يمكن لها، إلى جانب خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تيسّر تنفيذ التوصيات الرئيسية المقدّمة من آليات الأمم المتحدة المذكورة المعنية بحقوق الإنسان.

## ثالثاً- التطورات في مجال المصالحة والمساءلة

### ألف- معلومات أساسية

١٠- بينما يركز هذا التقرير على تنفيذ حكومة سري لانكا للتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٠، تلاحظ المفوضة السامية الأزمة السياسية التي اندلعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وما يرتبط بها من شواغل بشأن احتمال حدوث تراجع في حالة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وجدول أعمال المصالحة والآليات ذات الصلة.

١١- ففي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قام رئيس الجمهورية سيريسينا بإقالة رئيس الوزراء رانيل ويكريميسينغ من منصبه والاستعاضة عنه برئيس الجمهورية السابق ماهيندا راجاباكسا. ودفع السيد ويكريميسينغ بأن الرئيس سيريسينا ليست لديه سلطة دستورية لإقالته لأنه لا يزال يتمتع بثقة البرلمان. وتُركت سري لانكا في وضع غير مسبوق، حيث يدّعي شخصان اثنان أهمّهما رئيس الوزراء الشرعي.

١٢- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قام الرئيس سيريسينا بحل البرلمان ودعا إلى إجراء انتخابات برلمانية. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، علّقت المحكمة العليا حل البرلمان، الذي استأنف انعقاده في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأقر اقتراحين بعدم الثقة في حكومة ماهيندا راجاباكسا، وسط حالة فوضى وعنف في صفوف أعضاء البرلمان. ورفض الرئيس سيريسينا الاقتراحين، مستنداً إلى أسباب إجرائية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، صدر أمر مؤقت من محكمة الاستئناف، أيّدت المحكمة العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بتقييد عمل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، قررت المحكمة العليا أن الأمر الرسمي الرئاسي رقم ٧٠/٢٠٩٦ المتضمن حل البرلمان قد تجاوز السلطة وغير دستوري. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر استقال ماهيندا راجاباكسا، وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر عاد رانيل ويكريميسينغ إلى منصبه رئيساً للوزراء.

١٣- وتضم المفوضة السامية صوتها إلى صوت الأمين العام في الترحيب بجل الأزمة السياسية في سري لانكا بوسائل سلمية ودستورية، وتحيي مرونة المؤسسات الديمقراطية في البلد. ومع ذلك، فقد ظلت مشروعية وقانونية عدد من السلطات موضع تساؤل لمدة سبعة أسابيع، ما أدى إلى مزيد من التأخير في تنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، وهو ما يرجع، على سبيل المثال، إلى تغييرات الموظفين في المؤسسات الرئيسية وعدم التيقن فيما يتعلق بخطوط تسلسل السلطة.

## باء- التطورات في مجال العدالة الانتقالية

١٤- في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، شجّع المجلس حكومة سري لانكا على تنفيذ عملية انتقالية تنطوي على إنشاء آلية للمساءلة القضائية، واتخاذ مبادرات بشأن البحث عن الحقيقة، بما في ذلك إنشاء لجنة للحقيقة، ومكتب يُعنى بالأشخاص المفقودين، وبرنامج لجبر الضرر، وإجراء إصلاحات مؤسسية.

١٥- وفي أحدث تقرير عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ قُدم إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠١٨ (الوثيقة A/HRC/37/23)، أشار المفوض السامي إلى أنه في حين أن البنية المؤسسية قد أُنشئت في البداية لدفع عملية العدالة الانتقالية إلى الأمام، فإنه لم تتحقق بعد نتائج ملموسة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ظل الوضع على هذه الحال. وعلى الرغم من أن خطوات قد أُتخذت في عملية بناء المؤسسات (مثل اعتماد التشريعات، وتعيين الموظفين وتدريبهم، وتحديد الحيز المكتبي) منذ عام ٢٠١٧، إلا أن هذه الخطوات لم تتحقق بعد فوائد ملموسة لأصحاب الحقوق الفردية (مثلاً في شكل تحديد الأشخاص المفقودين، وتقديم جبر، وإصدار أحكام قضائية). وأدى هذا التقدّم البطيء في إيجاد تدابير العدالة الانتقالية ذات المغزى إلى نشوء عدم الثقة لدى الضحايا وأصحاب المصلحة الآخرين.

١٦- وأدت الأزمة السياسية التي حدثت في نهاية عام ٢٠١٨ إلى زيادة عرقلة التقدّم ليس فقط بسبب الشلل المؤقت للمؤسسات ولكن أيضاً بسبب ما ولدته من مخاوف من أن حكومة أخرى قد لا تتبني جدول أعمال المصالحة. وكانت توجد أيضاً شواغل لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين من أن عودة حكومة ما قبل عام ٢٠١٥ إلى السلطة قد يكون لها آثار سلبية على أمنهم وعلى حالة حقوق الإنسان بشكل عام. وقد حدث بصورة خاصة أثناء الأزمة أن أُعيق عمل أمانة تنسيق آليات المصالحة<sup>(٤)</sup> - وهي الهيئة المخوّلة قيادة وتنسيق جهود العدالة الانتقالية - بالنظر إلى أن أمينها العام قد استقال في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر كما جرى إنهاء عقود عمل عدد من موظفيها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأفيد أن بعض الموظفين قد تعرضوا للمراقبة ووجهت إليهم تهديدات في غضون ساعات من إقالة رئيس الوزراء ويكريمسينغ. واستأنف الأمين العام والموظفون أعمالهم في أواخر كانون الأول/ديسمبر.

١٧- وتنوّه المفوضة السامية بالجهود المبذولة لإنشاء هيئات مثل أمانة تنسيق آليات المصالحة ومكتب الوحدة الوطنية والمصالحة، وهي تثني على التزام موظفيها ومهنتيها. غير أن الحكومة متأخرة في التنفيذ الفعلي لالتزاماتها، فيما عدا إنشاء الهيئات التنسيقية. وقد تعقّد الوضع بسبب

(٤) انظر الرابط: [www.scrm.gov.lk](http://www.scrm.gov.lk)

عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل شاملة تحدد إطاراً زمنياً لإنشاء شتى آليات العدالة الانتقالية والروابط فيما بينها.

١٨- والولاية الحالية لأمانة تنسيق آليات المصالحة، التي تستمر حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٢٠، تؤدّي دوراً رئيسياً في تنسيق المبادرات ودعم تصميم العمليات والاتصالات المستخدمة في العدالة الانتقالية والمصالحة.

١٩- ولا تزال المشاورات الوطنية المتعلقة بآليات المصالحة، التي أُجريت في عام ٢٠١٦، وإنشاء المكتب المعني بالأشخاص المفقودين هما الإنجازين الرئيسيين في مجال العدالة الانتقالية منذ عام ٢٠١٥. ويظل التقرير النهائي عن المشاورات هو الوثيقة الرئيسية التي تحدد احتياجات الضحايا وتطلعاتهم<sup>(٥)</sup>. وقد عُيّن المفوضون في المكتب المذكور في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ لفترة ثلاث سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان المكتب هو الآلية الوحيدة التي تعمل في مجال العدالة الانتقالية. وقد أجرى المكتب ست مشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة في جميع أنحاء البلد وأحرز تقدماً في اتجاه إنشاء ١٢ مكتباً إقليمياً يخطط لفتحها. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدم المكتب تقريره الأول المؤقت<sup>(٦)</sup>.

٢٠- وتعرب المفوضة السامية عن تقديرها للجهود المهمة التي يبذلها المكتب المعني بالأشخاص المفقودين في التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة وفي تحديد الأولويات في تقريره، وتشجّعه على مواصلة تعزيز قدراته. وتسلّط المفوضة السامية الضوء أيضاً على أهمية تحقيق نتائج على وجه السرعة عند التعامل مع الحالات الفردية باعتبارها أفضل طريقة لكسب ثقة الضحايا، مع التسليم بأن إجراءات اقتفاء أثر الضحايا تتطلب إجراء تقييم دقيق في مجالات متعددة ولذلك فإنها تستغرق وقتاً. وولاية المكتب على النحو المحدد في القانون رقم ١٤ الصادر عن المكتب المعني بالأشخاص المفقودين (الإنشاء والإدارة والقيام بالمهام) (٢٠١٦) الذي أنشأها - بغية "توفير الآليات المناسبة للبحث عن الأشخاص المفقودين [...] واقتفاء أثرهم، وبغية توضيح الظروف التي اختفى فيها هؤلاء الأشخاص، ومصيرهم" - تعطي الأمل لكثير من السريلانكيين الذين فقدوا أحياءهم. إلا أن الكثيرين ما زالوا متشككين، مثل أسر أولئك الذين استسلموا في الأيام الأخيرة من النزاع، والذين يعتقدون أن أقاربهم هم إما في الحبس وأنه لا توجد مؤسسة مطالبة بالإفراج عنهم أو تعترف بمكان وجودهم، أو أنهم قد قُتلوا، وفي هذه الحالة لا يعتقدون أن المكتب يتمتع بالوسائل اللازمة لتحديد هوية الجناة ومقاضاتهم. وحدد المكتب، في تقريره، مسألة تقديم إعانة في الأجل القصير إلى أسر الضحايا باعتبارها مسألة ذات أولوية وأوصى بالتدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، مع التسليم بأنها لا ترقى إلى مستوى جبر الضرر.

٢١- والمفوضة السامية مقتنعة بأن المكتب المعني بالأشخاص المفقودين، إذا عمل بشكل كامل، يمكنه أن يؤدي دوراً حاسماً الأهمية في اقتفاء أثر الأفراد وتحديد هوية الرفات وجمع شمل الأسر. ومع ذلك، أدى عدم وجود استراتيجية شاملة وعدم التوعية بشأن عملية التعامل مع

(٥) Final Report of the Consultations Task Force on Reconciliation Mechanisms, November 2016 (التقرير النهائي لفرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة). متاح على الرابط: [http://war-victims-](http://war-victims-map.org/onsultation-task-force-on-reconciliation-mechanisms-final-report-volumes-i-and-ii/)

[map.org/onsultation-task-force-on-reconciliation-mechanisms-final-report-volumes-i-and-ii/](http://war-victims-map.org/onsultation-task-force-on-reconciliation-mechanisms-final-report-volumes-i-and-ii/)

(٦) متاح على الرابط: [https://news.lk/images/Master\\_Document\\_Clean\\_Document\\_28\\_August0.pdf](https://news.lk/images/Master_Document_Clean_Document_28_August0.pdf)

الماضي إلى تشكيك البعض في الكيفية التي ستتفاعل بها معاً شتى عمليات وآليات العدالة الانتقالية المتوخاة.

٢٢- والتصدي لحالات الاختفاء بطريقة شاملة هو أمر لا بد منه لضمان مصداقية جدول أعمال العدالة الانتقالية برتمته. وتُظهر التجارب المكتسبة من مناطق أخرى أن ضمان تحقيق نتائج حاسمة هو عملية تتطلب جهوداً وموارد مستمرة على امتداد سنوات طويلة. ويجب أن يجد المكتب المعني بالأشخاص المفقودين توازناً بين الحاجة إلى إثبات وجوده كمؤسسة دائمة ذات أساسات متينة وتوقع تحقيق نتائج قريبة، ما يمنح الضحايا حافزاً للتعاون مع الهيئة. ولهذا السبب، ينبغي أن يخطط هذا المكتب على نحو استراتيجي لأهدافه في الأجل القصير وكذلك لأهدافه في الأجل الطويل.

٢٣- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، اكتُشفت بقايا هيكل عظمية بشرية في موقع بناء في مانار (المقاطعة الشمالية). وكشفت أعمال الحفر، التي أُجريت بدعم من المكتب المعني بالأشخاص المفقودين، عن وجود مقبرة جماعية استُخرج منها أكثر من ٣٠٠ هيكل عظمي. وكانت هذه هي المقبرة الجماعية الثانية التي يُعثر عليها في مانار عقب اكتشاف موقع ذي صلة في عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى أنه قد يكون من المتوقع العثور على مقابر جماعية أخرى في المستقبل، فإن الوصول بصورة منهجية إلى المواقع الخطيرة من جانب المكتب كمراقب هو أمر حاسم الأهمية لاضطلاع المكتب بولايته، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق وتحديد هوية الرفات. ومن أجل تعزيز عمليات التفتيش والتحقيق وتحديد هوية الرفات البشرية، يكون من الضروري أن تعتمد الإصلاحات المقترحة على القانون المتعلق بالتحقيقات وما يتصل به من بروتوكولات ترمي إلى تطبيق القانون. ويجب أيضاً تعزيز قدرات قطاع الطب الشرعي، بما في ذلك قدراته في مجالات أنثروبولوجيا الطب الشرعي وعلم الحفائر الخاص بالطب الشرعي وعلم الوراثة، ويجب ضمان التنسيق مع المكتب المعني بالأشخاص المفقودين.

٢٤- وترحب المفوضة السامية بسن البرلمان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، ثم المصادقة اللاحقة من رئيس البرلمان في ٢١ آذار/مارس، على قانون الاختفاء القسري، الذي يجرم حالات الاختفاء القسري ويسمح بأن يجري على الصعيد الوطني تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٥- ونُشر في الجريدة الرسمية في حزيران/يونيه ٢٠١٨ مشروع قانون ينص على إنشاء مكتب لجبر الضرر، لتحديد "الأشخاص المتضررين" المؤهلين للحصول على جبر للضرر ولإعطائهم تعويضات فردية وجماعية. ويشمل التعريف الأولي "للأشخاص المتضررين" الأفراد الذين "عانوا من انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي". بيد أن المحكمة العليا قد قررت، في تموز/يوليه ٢٠١٨، أن الأحكام الواردة في مشروع القانون والتي تتطلب من مكتب جبر الضرر تقييم ما إذا كان الشخص قد عانى من انتهاك لحقوق الإنسان أو من انتهاك للقانون الإنساني هي أحكام تتعارض مع الدستور، لأنها تُضفي صلاحيات قضائية على المكتب، الذي سيكون جزءاً من السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية. وعلى أساس اقتراحات مقدّمة من المحكمة العليا لإدخال تعديلات، نقح البرلمان القانون فأزال أساساً الصلة بين "الأشخاص المتضررين" وانتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، فمن غير الواضح ما إذا كانت الصيغة الجديدة تعترف بانتهاك حقوق الإنسان كمعيار واضح لاستحقاق جبر الضرر. واعتمد البرلمان في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر مشروع القانون المنقح وصادق عليه رئيس مجلس النواب في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ودعا المجلس

الدستوري إلى تقديم ترشيحات من أجل اختيار مفوضين للمكتب في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ومن رأي المفوضة السامية أن الاعتراف بوضعية ضحية انتهاك من هذا القبيل، وليس مجرد مستفيد من برنامج للرعاية هو جزء أساسي من أي برنامج لجبر الضرر. وإيجاد روابط قوية مع الآلية المحتملة للبحث عن الحقيقة يمكن أن يساعد في معالجة هذه المسألة، بالنظر إلى أن لجنة الحقيقة يمكن أن تحدد فئات محددة من الضحايا للحصول على جبر للضرر.

٢٦- وفيما يتعلق باللجنة المقترحة للحقيقة والمصالحة، تفهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه في الوقت الذي كان يوجد فيه مشروع مفهوم جاهز منذ عام ٢٠١٦، لم يُقدّم هذا المشروع إلى مجلس الوزراء إلا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ قبل تقديمه إلى أخصائي الصياغة القانوني لترجمته إلى مشروع قانون. وتفهم المفوضة السامية أن المشروع لا يتضمن أحكاماً بالعفو، وهي أحكام لا يجوز، وفقاً للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة، إيرادها إذا كانت تحول دون مقاضاة الأفراد الذين قد يكونون مسؤولين جنائياً عن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، كما أنها تتعارض مع حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك جبر الضرر، أو تقيّد حق الضحايا أو المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢٧- وقد لوحظ حدوث تقدّم أقل في مجال المساءلة الجنائية. ولم تعلن الحكومة عن أي خطة لإنشاء آلية قضائية خاصة، رغم الالتزام الذي تعهدت به ضمناً عندما شاركت في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ والتوصيات الواردة فيه. وقد أنكرت الحكومة بالفعل الحاجة إلى مثل هذه الآلية، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة قضاة أجانب، رغم وجود قدر وافر من الأدلة على أن نظام القضاء الجنائي العادي غير قادر على التعامل مع طبيعة الادعاءات وتعقيد الجرائم. وقد أدلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كلاهما ببياناتين ينفيان فيهما الحاجة إلى المساعدة الأجنبية في هذا الشأن<sup>(٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، ذكر المفوض السامي أنه لكي تتحقق المساءلة في سري لانكا، سيلزم إيجاد أكثر من آلية محلية (الوثيقة A/HRC/30/61، الفقرة ٨٨). وإن عدم إحراز تقدّم كبير في تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في السنوات الثلاث الماضية إنّما يؤكد على أهمية هذه النظرة.

٢٨- وعلاوة على ذلك، فإن الادعاءات، التي تفيد بأن عملية متخصصة محلية قد تكون كافية، لم تأت مصحوبة بأي محاولة جادة لإنشاء عملية من هذا القبيل. ولم يُبذل أي جهد لبناء القدرات المطلوبة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك تحقيقات الطب الشرعي، أو لوضع استراتيجيات للادعاء، على الرغم من التوصيات المتكررة المقدّمة من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار<sup>(٨)</sup>.

٢٩- ولا يمكن التقليل من خطورة القضايا التي يجب أن تتناولها آلية مساءلة متخصصة. وبشأن هذه النقطة، تعيد المفوضة السامية التأكيد على النتائج الرئيسية للتحقيق الذي أجرته

(٧) انظر: Munza Mushtaq, “As long as I am the President, no international participation in judicial process”, Sirisena declares”, *Colombo Telegraph*, 9 July 2016; “President rejects UN call for foreign judges in war probe”, *Daily FT*, 6 March 2017; and “Sri Lanka says ‘no’ to foreign judges in war crimes probe”, *The Hindu*, 5 March 2017.

(٨) انظر: OHCHR, “Sri Lanka must step up progress on transitional justice, UN expert finds”, press release, 23 October 2017.

المفوضية في عام ٢٠١٥، والذي يُبرهن على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جميع الأطراف قد ارتكبت خلال الفترة قيد الاستعراض انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم دولية؛ وأن كثيراً من هذه الادعاءات، لو ثبتت أمام محكمة قانونية لكانت، تبعاً للظروف، قد اعتُبرت في الواقع ترقى إلى مستوى جرائم الحرب إذا ثبت وجود صلة لها مع النزاع المسلح و/أو إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت ارتُكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين (الوثيقة A/HRC/30/61، الفقرة ٢٤)<sup>(٩)</sup>. ومنذ عام ٢٠١٥، لم يتحقق أي تقدّم تقريباً في التحقيق أو المقاضاة محلياً بشأن العدد الكبير من الادعاءات التي جمعتها المفوضية في تحقيقاتها، وخاصة تلك المتعلقة بالعمليات العسكرية في نهاية الحرب، والقائلة بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

### جيم - الشروط المسبقة لتحقيق العدالة الانتقالية وتدابير بناء الثقة

٣٠- في التقارير السابقة، سلّطت المفوضية السامية الضوء على حقيقة أنه لتحقيق النجاح في جدول أعمال العدالة الانتقالية، يجب أن يتمتع هذا الجدول بثقة الضحايا والمجتمع ككل. ولا يمكن لهذه الثقة أن تنشأ إلا عندما يجري معالجة المظالم بشكل فعال وعندما تتقيّد الحكومة بالتزاماتها، مثل الالتزام بتفويض السلطة السياسية، وحماية حقوق الأقليات، وتسوية القضايا القائمة منذ أمد طويل المتعلقة بالعسكرة وشغل الأراضي والتشريعات الأمنية.

٣١- وشهدت عملية الإصلاح الدستوري بعض التطورات الصغيرة منذ أن ناقشت الجمعية الدستورية التقارير المؤقتة للجنة التوجيهية (التي عينتها الجمعية الدستورية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وهو ما شمل، في جملة أمور، إصدار ولاية لإعداد مقترح للإصلاح الدستوري) في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٨، اجتمعت اللجنة التوجيهية أربع مرات؛ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدمت لجنة من الخبراء تقريرها، بالاستناد إلى التقرير المؤقت الذي أمكن استخدامه كأساس لمقترح الإصلاح الدستوري. وتشجّعت المفوضة السامية بفعل استمرار الحوار السياسي، وإن كان بوتيرة بطيئة، ولأنه يركز على التسوية السياسية والتفويض السياسي، وعلى تعزيز إطار الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أفضت التطورات التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى تعريض هذا التقدّم للخطر. وأدت المواجهة السياسية المتجددة إلى استقطاب الطيف السياسي بطرق يمكن أن تزيد من إعاقة تحقيق تقدّم قريب في عملية الإصلاح الدستوري.

٣٢- وكان أحد الالتزامات الرئيسية للحكومة في عام ٢٠١٥ هو مراجعة وإلغاء قانون منع الإرهاب. وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على مشروع تشريع في شكل قانون لمكافحة الإرهاب، مع احتوائه على أوجه قصور خطيرة، وسُحب في وقت لاحق لإجراء تنقيحات. وقُدمت نسخة منقّحة محسّنة إلى البرلمان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي قرار صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن مدى دستورية مشروع القانون المنقّح، قضت المحكمة العليا بأنه يجب أن تُدرج فيه عقوبة الإعدام كعقوبة لمنع تناقض المشروع مع قانون العقوبات. ووجدت أيضاً أن الإشارة الواردة في مشروع القانون والمتعلقة بامتثاله للقانون، بما في

(٩) انظر أيضاً الوثيقة: A/HRC/30/CRP.2، متاحة على الرابط: [www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/pages/oisl.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/pages/oisl.aspx).

ذلك امتثاله للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت سري لانكا طرفاً فيها، تتعارض مع الدستور الذي لا يعتبر "الصكوك الدولية" قانوناً. وسيُطلب من لجنة الرقابة ذات الصلة في البرلمان استيعاب التعديلات التي اقترحتها المحكمة العليا؛ كما توجد في الوقت نفسه شواغل مفادها أن التعديلات الجديدة الأخرى، التي يقال إنها اقترحت في مجلس الوزراء لإدماجها في مرحلة النظر في المشروع في اللجان البرلمانية، قد تزيد من إضعاف امتثال مشروع القانون لأفضل الممارسات الدولية.

٣٣- ويساور المفوضة السامية القلق من أن مشروع القانون النهائي قد لا يمتثل تماماً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على الرغم من إعداد المطوّل ومشورة الخبراء. بل إن مشروع القانون، حتى في شكله الحالي، يحتوي على سمات إشكالية، مثل إيراد تعريف فضفاض جداً للإرهاب. وتحت المفوضة السامية سري لانكا على مواصلة الالتزام بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والعمل على حظر هذه الممارسة تماماً، مع التذكير بأن الأمم المتحدة تعارض استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وتشجّع المفوضة السامية الحكومة على التماس رأي اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان عند صياغة التشريعات، على أن توضع في الاعتبار ولاية هذه المؤسسة في تقديم المشورة بشأن امتثال مشاريع القوانين لاعتبارات حقوق الإنسان.

٣٤- ولا يزال الفصل في موضوع المحتجزين لأسباب أمنية بموجب قانون منع الإرهاب مسألة تثير القلق لدى طائفة التاميل، التي اعتبرت الموضوع إحدى مسائل بناء الثقة. ووفقاً للمعلومات المقدّمة من الحكومة، حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كان ٥٨ شخصاً محتجزين بموجب هذا القانون يواجهون المحاكمة وكان ثلاثة من المشتبه فيهم ينتظرون صدور لائحة الاتهام.

٣٥- واستمرت مسألة عودة الأراضي التي يشغلها العسكريون في المقاطعتين الشمالية والشرقية مطروحة. ففي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أشار الرئيس سيريسينا إلى أنه سيجري رفع اليد عن جميع الأراضي المدنية في الشمال والشرق بحلول نهاية عام ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>. ووفقاً للأرقام الحكومية، أُعيد بالفعل نحو ٧٥ في المائة من الأراضي التي كان يجري الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup>. وأشارت الأرقام الحكومية أيضاً إلى أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تم الإفراج عن ٤٦ ٣٢٢ فداناً من الأراضي (منها ٤٠ ٤٩٠ فداناً من أراضي الدولة و٨٣٣ ٥ فداناً من الأراضي الخاصة) وذلك في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك ٧٩٧ ٥ فداناً (منها ٧٣٨ ٤ فداناً من أراضي الدولة و١ ٠٥٩ فداناً من الأراضي الخاصة) في عام ٢٠١٨ وحده. بيد أن خطط الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٨ قد أشارت إلى الحاجة إلى احتفاظ قوات الأمن بـ ٣٦ ٠٠٢ فدان، بما في ذلك ٣٢٧ ٥ فداناً من الأراضي الخاصة. وبينما تعترف المفوضة السامية بالمقدار

(١٠) انظر الرابط: [www.president.gov.lk/president-instructs-the-governors-to-intervene-in-freeing-the-](http://www.president.gov.lk/president-instructs-the-governors-to-intervene-in-freeing-the-lands-of-north-eastern-provinces-before-31st-of-december/)

[lands-of-north-eastern-provinces-before-31st-of-december/](http://www.president.gov.lk/president-instructs-the-governors-to-intervene-in-freeing-the-lands-of-north-eastern-provinces-before-31st-of-december/)

(١١) حسب الوضع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كانت قوات الأمن تحتفظ بـ ١٧ ٧٩٣ فداناً في المقاطعة الشمالية (٤١٦٢ فداناً من الأراضي الخاصة و١٣ ٦٣١ فداناً من أراضي الدولة) و١٢ ٥٢٠ فداناً في المقاطعة الشرقية (١٣١ فداناً من الأراضي الخاصة و١٢ ٣٩٠ فداناً من أراضي الدولة). وكان مجموع المساحة المشغولة في كلتا المقاطعتين هو ٣٠ ٣١٣ فداناً (٢٦ ٠٢١ فداناً من أراضي الدولة و٤٢٩٣ فداناً من الأراضي الخاصة)، وما هو يبلغ نحو ٢٥ في المائة من مقدار المساحة المشغولة في عام ٢٠٠٩ (١١٨ ٩١٠ أفدنة).

الكبير من الأراضي التي أُعيدت حتى الآن، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء هذه العملية؛ لأن بعض عمليات الإعادة، على سبيل المثال، كانت جزئية فقط أو غير كاملة، ما يسمح بالوصول إلى المساكن ولكن ليس إلى موارد كسب العيش (مثل الأراضي الزراعية أو موارد صيد الأسماك) أو العكس. وفي مناسبات أخرى، ظلت الخدمات العامة، مثل المدارس، غير متاحة. وحدثت أيضاً حالات تدمير لممتلكات قبل إعادتها بفترة وجيزة. وفضلاً عن ذلك، اشتكت المجتمعات المحلية من عمليات استيلاء جديدة على الأراضي ومن قضايا أخرى مثيرة للجدل تتعلق بالأراضي، مثل "الاستيلاء" المدعى عن طريق إقامة مشاريع الري والغابات والمشاريع الأثرية، واستمرار التدخل العسكري في الأنشطة الاقتصادية. وتمنع هذه الأوضاع استئناف عملية كسب سُبل العيش، على عكس ما شجّع عليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٠.

٣٦- وينبغي ألا يحتفظ الجيش بالأراضي إلا عندما يكون ذلك ضرورياً حصراً لأغراض أمنية، مع دفع تعويضات مناسبة للأشخاص المستولى على أراضيهم. وكما أوصى المفوض السامي/المفوضة السامية في التقارير السابقة، ينبغي وجود آليات مستقلة تبت في هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يجري بطريقة حساسة تناول قضية الأراضي المشحونة عاطفياً وسياسياً، فيما يتعلق بالملكية الفردية وكذلك بإحساس المجتمعات بالانتماء إلى منطقة معينة، وذلك لأسباب ليس أقلها أن الكثيرين من أصحاب المصلحة يعتبرون هذه القضية أحد الأسباب الجذرية للصراع. وأي تسوية تجبها الدولة بشأن اكتساب الناس للأراضي أو بشأن الحصول على هذه الأراضي، بالاستناد إلى أسباب ثقافية أو أثرية أو تنموية أو بيئية، ينبغي النظر فيها بعناية بسبب ما لذلك من تأثير سلبي على المصالحة. وينبغي أن يكون اتخاذ القرارات فيما يتعلق بنقل الناس وإعادة توطينهم قائماً على عمليات شفافة وأن يجري بعد إجراء مشاورات ذات معنى مع الناس والمجتمعات المتأثرة.

٣٧- ووفقاً للعملية المتفق عليها بين الأمم المتحدة وحكومة سري لانكا، وتمشياً مع سياسة فرز موظفي الأمم المتحدة من وجهة نظر مراعاة حقوق الإنسان، ينبغي إخضاع جميع الأفراد السريلانكيين والوحدات السريلانكية الذين رشحتهم الحكومة من أجل العمل مع الأمم المتحدة لفرز تجريه من وجهة نظر حقوق الإنسان آلية محلية للفرز القائم على مراعاة حقوق الإنسان أنشئت بدعم من الأمم المتحدة وتنطوي على مشاركة لجنة حقوق الإنسان. وتلاحظ المفوضة السامية أن نزاهة وفعالية عملية الفرز ستعتمدان بدرجة كبيرة على استقلالية لجنة حقوق الإنسان والتعاون المستمر من جانب المؤسسات ذات الصلة.

## دال - الحالات الرمزية لانتهاكات حقوق الإنسان

٣٨- لم يُثبت نظام القضاء الجنائي حتى الآن قدرته على تناول الحالات الرمزية المعقدة أو استعداده لتناولها. وهذا بدوره يثير تساؤلات حول قدرة الدولة على التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وعلى الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحول مدى استعدادها للتصدي لها، وهذا أمر له تأثير سلبي على ثقة الشعوب في نظام العدالة. وإن وضع الحالات الرمزية الوارد وصفها أدناه، بما في ذلك الحالات المثيرة للقلق المتمثلة في التدخل السياسي في العملية القضائية أو في عملية التحقيقات، تُبرهن على أن التقدم المحرز في تحقيق المساءلة في سري لانكا محدود للغاية.

٣٩- وشهدت التحقيقات في ١١ حالة اختفاء أُبلغ عنها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في كولومبو بعض التطورات، ويشتهب في ضلوع ضباط من استخبارات البحرية فيها. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أُفرج بكفالة عن ستة من ضباط البحرية الذين كانوا قد أُلقي القبض عليهم أصلاً في عام ٢٠١٧. وأُلقي القبض على عدة أشخاص آخرين في عام ٢٠١٨. وقُبض في ١٣ آب/أغسطس على أحد المشتبه فيهم الرئيسيين، وهو قائد سابق في سلاح البحرية كان قد فرّ، وأبلغت الشرطة المحكمة أنه كان محتبئاً بدعم يُدعى أنه تلقاه من رئيس أركان حرب الدفاع للقوات المسلحة، الأدميرال رافيندرا وييجيغوناراتني. وفي ٩ كانون الثاني/يناير، أمرت المحكمة باحتجاز اثنين من المشتبه بهم الرئيسيين حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وحددت ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩ موعداً لإجراء التحقيق الرئيسي. وفي غضون ذلك، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه رئيس أركان الدفاع وضباط آخرون تهديدات إلى شاهد رئيسي. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُلقي القبض على رئيس أركان الدفاع وحُبس فيما يتعلق بمساعدة أحد الهاربين وبمحاولات ترهيب الشهود. وأُفرج عنه بكفالة في ٥ كانون الأول/ديسمبر. وكان من المقرر إجراء مزيد من التحقيقات في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وفي قضية ذات صلة، أُلقي القبض في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ على ضابط في البحرية فيما يتعلق باختفاء شخصين في كوتاهينا في عام ٢٠٠٩.

٤٠- ولم يجر بعد معالجة مسألة وفاة ٢٧ سجيناً خلال عملية أمنية للسيطرة على أعمال شغب في سجن ويليكاذا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (الوثيقة A/HRC/25/23، الفقرة ٢٤). وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أُلقي القبض على مفتش تابع لمكتب المخدرات ومفوض سابق للسجون فيما يتعلق بهذه الوفيات. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، أُطلق سراح المفتش بكفالة وأُعيد إلى منصبه في الشرطة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ووضِع مفوض السجون السابق في الحبس الاحتياطي حتى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٤١- وفيما يتعلق بقتل المتظاهرين من جانب أفراد تابعين للجيش في ويليوريا في آب/أغسطس ٢٠١٣، لم يُحرز أي تقدّم منذ الإفراج بكفالة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، عن عميد وقيب كان قد أُلقي القبض عليهما فيما يتصل بهذه القضية. ولا يزال ثلاثة ضباط آخرون موجودين في الحبس الاحتياطي. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أبلغت الشرطة المحكمة بأنها أرسلت ملف التحقيق إلى مكتب المدعي العام.

٤٢- ولم يُعاقب بعد على مقتل خمسة طلاب في ترينكومالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و١٧ عاملاً من العاملين في المجال الإنساني التابعين لمنظمة العمل لمكافحة الجوع، وهي منظمة غير حكومية، في موتور في آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولم يُسجل في عام ٢٠١٨ أي جهد إضافي للتصدي لهذه الحالات. وقد عُلق التحقيق في القضية الأخيرة في انتظار ورود تقرير من محلل الحكومة عن الأسلحة النارية المستخدمة وتعليمات من المدعي العام. وسيجري في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩ إبلاغ المحكمة بالتقدّم المحرز في التحقيق.

٤٣- ولم يجر أيضاً المعاقبة بعد على جريمة قتل ناداراجاه رافيراج في عام ٢٠٠٦، وهو عضو في البرلمان. كما أن الاستئناف ضد تبرئة خمسة متهمين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما زال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف، مع عدم إحراز تقدّم يُذكر في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ومن المقرر أن يُستأنف الاستئناف في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٤٤ - وفيما يتعلق باختفاء الصحفي براغيث إكناليفودا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُلقت شعبة التحقيقات الجنائية القبض في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على ضابط تابع لاستخبارات الجيش هو المقدم آرانثا بيريس؛ بيد أنه جرى الإفراج بكفالة في عام ٢٠١٦ عن ١٣ مشتبهاً بهم آخرين. وأفيد أن تحقيق الشرطة المستمر قد تأخر بسبب عدم تعاون الجيش في تقديم المعلومات ذات الصلة. ومن المقرر أن تقدم الشرطة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تقريرها إلى المحكمة بشأن التحقيق الجاري. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، حُكم على الراهب البوذي والأمين العام للحركة الوطنية السنهالية بودو بالا سينا، غالاغودا أنتي غناناسارا، بالسجن لمدة ست سنوات بعد إدانته بتهمة احتقار المحكمة بسبب سلوكه أثناء جلسة في عام ٢٠١٦ بشأن اختفاء السيد إكناليفودا، عندما اقتحم قاعة المحكمة وهدد زوجة الصحفي.

٤٥ - وما زال مقتل الصحفي لاسانثا ويكراماتونغي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قيد التحقيق، رغم إطلاق سراح جميع الأشخاص المشتبه بهم بكفالة. وكانت آخر مرة أبلغت فيها الشرطة المحكمة عن التقدّم المحرز في التحقيق هي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وكان من المقرر أن تقدّم التحديث التالي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٤٦ - وفيما يتعلق بمذبحة كيليبدي (أو كومارابورام) التي راح ضحيتها ثلاثة وعشرون من المدنيين التاميل في عام ١٩٩٦ على أيدي جنود من الجيش، فإن الاستئناف ضد ما حدث، في تموز/يوليه ٢٠١٦، من تبرئة جميع المتهمين لا يزال مستمراً، ومن المقرر استئنافه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ للمرافعة.

٤٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في خضم الأزمة السياسية، صدر أمر من المفتش العام للشرطة، وفقاً لـ "متطلبات الخدمة"، حسبما ذُكر، بنقل الضابط المسؤول عن وحدة تحقيقات الجريمة المنظمة، بإدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة، المفتش نيشانثا سيلفا. والمفتش سيلفا هو المحقق الرئيسي في عدد من القضايا الرمزية التي أُحرز فيها بعض التقدّم، مثل قتل لاسانثا ويكراماتونغي، واختفاء براغيث إكناليفودا، واختطاف الصحفي كيث نوباهر، وقتل لاعب الرغبي وسيم تاج الدين، و ١١ حالة اختفاء قسري تُعزى إلى الاستخبارات البحرية. واعتُبر نقله في ذلك الوقت بالتحديد محاولة لمنع إحراز مزيد من التقدّم في التحقيقات، ما أدى إلى احتجاج الضحايا وأصحاب المصلحة الآخرين، وتوجيه نداء إلى مفوضية الشرطة الوطنية. وأعيد المفتش سيلفا إلى منصبه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٨ - ولم يُبلغ عن أي تطورات في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالقضية التي رفعها في عام ٢٠١٧ عدد من مجموعات حقوق الإنسان في البرازيل وكولومبيا، في إطار مبادئ الولاية القضائية العالمية، ضد الجنرال المتقاعد من الجيش جاغات جاياسورثيا. وفيما يتعلق بحالة مختلفة أعلن، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وكلاء النيابة في ألمانيا الذين يطبقون الولاية القضائية العالمية أنه يجري توجيه تهم بارتكاب جرائم حرب والعضوية في منظمة إرهابية ضد مواطن سريلانكي، وعنصر حركي سابق في حركة نمور تحرير تاميل إيلاام، يعيش حالياً في ألمانيا.

٤٩ - ولذلك، تظل الشواغل قائمة فيما يتعلق بمدى قدرة الدولة على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومدى استعدادها لأن تفعل ذلك عندما يكون هؤلاء الأشخاص مرتبطين بقوات الأمن أو بمواقع أخرى في السلطة. وأوجه التقدّم التي تحققت - في شكل عمليات إلقاء قبض أو إجراء تحقيقات جديدة - قد أمكن تحقيقها بفضل مناصرة والتزام المحققين

الأفراد على الرغم من التدخل السياسي، وشبكات المحسوبة، ووجود نظام قضاء جنائي يتسم بخلل وظيفي بشكل عام. بيد أن أوجه التقدّم التي تحقّقت كانت كثيراً ما تُعاق أو تُقلّب رأساً على عقب بسبب التدخلات السياسية، كما يتبين من الحالة المذكورة أعلاه لرئيس أركان الدفاع ومحاوله نقل المفتش سيلفا.

٥٠ - ولا يزال نظام القضاء الجنائي العادي في سري لانكا يعاني من أوجه ضعف هيكلية خطيرة، تنعكس في التأخيرات الطويلة في التحقيقات وفي العمليات القضائية بوجه عام، ويتسم أيضاً بفترات طويلة من الاحتجاز في الحبس الاحتياطي ونظام كفالة يُطبّق بشكل غير متنسق وبطريقة تمييزية. وبناء على ذلك، ففي حين أن السجنون مكتنزة بمرتكبي جرائم بسيطة (بل حتى التهم البسيطة المتعلقة بجيازة مخدرات، والتي لا تخضع للكفالة، يمكن أن تؤدي إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة)، فإن الأفراد المتهمين بجرائم خطيرة، بما في ذلك الاختفاء القسري، يستطيعون الحصول على كفالة.

٥١ - وتشدّد المفوضة السامية على أن خطر حدوث انتهاكات جديدة يزداد عندما يظل الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة مستمراً دون رادع. وحتى الآن، فشلت سري لانكا في اغتنام الفرصة التي أتاحتها مجلس حقوق الإنسان لإنشاء آلية محلية جديدة بالثقة للتصدي للإفلات من العقاب أو لكي تُظهر، عن طريق إحراز تقدّم مستمر في الحالات الرمزية، أن هذه الآلية ليست ضرورية. وواصلت بعض شرائح المجتمع المدني الدعوة إلى إجراء تحقيقات دولية وإلى قيام مجلس الأمن بإحالة الحالة في سري لانكا إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إجراء ملاحقات ومحاكمات دولية للأشخاص الأكثر مسؤولية عن هذه الجرائم. وتشجّع المفوضة السامية مرة أخرى الدول الأعضاء على مقاضاة السريلانكيين المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ الولاية القضائية العالمية. غير أن من المحتمل ألا يتناول ذلك سوى قلة من الحالات التي يحدث فيها أن يكون المشتبه بهم المزعومون موجودين في أراضي بلدان تقبل بتطبيق الولاية القضائية العالمية. ولذلك، توجد حاجة إلى بدائل، بما في ذلك بعض أشكال التحقيق والمقاضاة الدوليين، لضمان مقاضاة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن أشد الجرائم خطورة.

## رابعاً - قضايا حقوق الإنسان الأخرى

٥٢ - تحسن الوضع العام فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام ٢٠١٥: فقد حدث تقدّم فيما يتعلق بجرية التعبير والتجمع، وبُذلت جهود أولية للتشاور مع ممثلي المجتمع المدني، ووضع إطار قوي لحق الحصول على المعلومات، وجرى تعزيز اللجان المستقلة، مثل لجنة حقوق الإنسان، وتحسنت العلاقات بين قوات الأمن والمدنيين. وكما أُشير أعلاه، شوهد أيضاً حدوث تقدّم جدير بالثناء في تعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وكانت أجزاء معينة من الحكومة، وخاصة في وزارة الخارجية، وأمانة آليات تنسيق المصالحة، ومكتب الوحدة الوطنية والمصالحة واللجان المستقلة، متسقة في التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان وفي تصميمها على ذلك.

٥٣- وواصلت لجنة حقوق الإنسان العمل بطريقة مستقلة. وفي ٢٩ أيار/مايو، أعيد منحها المركز "ألف" (A) من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي سياق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عينت الحكومة للجنة لتكون هي الآلية الوقائية الوطنية.

٥٤- وأدى قانون الحق في المعلومات، المعمول به منذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى تعزيز المساءلة العامة والشفافية. وسلّطت الطلبات المقدمة بموجب هذا القانون الضوء على المعلومات المتعلقة باحتلال الأراضي وصياغة التشريعات، وساعدت على مكافحة الفساد، في الوقت الذي زادت فيه من المشاركة العامة في رسم السياسات.

٥٥- ومع ذلك، لا تزال توجد بعض الشواغل الجديدة. فقد استمر ورود الأنباء عن مضايقة أو مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان هم وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، تكلمت التقارير عن حالتين على الأقل تنطويان على الاعتداء على أشخاص مدافعين عن حقوق الإنسان من جانب معتدين مجهولي الهوية، وأن هذا الاعتداء يرجع، على ما يبدو، إلى نشاطهم الدعوي بشأن حالات الاختفاء. وأفاد مدافعون آخرون عن حقوق الإنسان بأن السلطات قد استجوبتهم بعد سفرهم إلى جنيف لحضور دورات مجلس حقوق الإنسان. وتلقّى شخص سريلانكي يعمل موظفاً في الأمم المتحدة زيارة من رجال مسلحين استجوبوه بشأن أنشطته الداعمة لزيارات قام بها دبلوماسيون ومسؤولون تابعون للأمم المتحدة، بمن فيهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣. وتشير هذه الحالات إلى أن الأنشطة الاستخباراتية غير الرسمية لجمع المعلومات والتي كثيراً ما تكون غير قانونية لم تتوقف، على الرغم من التوصيات المقدمة بشأنها. ذلك أن مراقبة أو تهريب الضحايا والناشطين يتعارضان مع جدول أعمال المصالحة، ويديمان عدم الثقة في مؤسسات الدولة وهو ما يمكن أن يقوّض فعالية آليات العدالة الانتقالية. وإذا كانت هذه الأفعال لا تمثل سياسة الحكومة، كما جرى طمأنة المفوض السامي/المفوضة السامية مراراً، فإنه يجب على الحكومة أن تدينها علناً وأن تحظرها وتتخذ إجراءات تأديبية بل وتتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات قضائية ضد الضباط المعنيين.

٥٦- وظلت المفوضية تتلقى معلومات موثوق بها عن حالات اختطاف واحتجاز غير قانوني وتعذيب وعنف جنسي من جانب قوات الأمن السريلانكية، يُدّعى أنها حدثت في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨. ويشير تقييم أولي للمعلومات التي وردت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الروايات المتعلقة بعمليات الاختطاف والاحتجاز غير المشروعة والتعذيب، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي ضد الرجال والنساء، هي روايات ذات مصداقية، وأن هذه الممارسات قد تكون ما زالت مستمرة في شمال سريلانكا. وينبغي أن تكون هذه الادعاءات موضوع تحقيقات سريعة وفعالة وشفافة ومستقلة وحيادية. وفي الماضي، أدانت الحكومة أي فعل من أفعال التعذيب، وأشارت إلى أن أي ادعاء بالتعذيب سيخضع للتحقيق والمقاضاة بشأنه على النحو المناسب. ولا تعلم المفوضية بأي تحقيقات أُجريت حتى الآن بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه.

٥٧- وتعرب المفوضة السامية عن قلقها إزاء تعيين اللواء شافاندر سيلفا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رئيساً لأركان الجيش السريلانكي. وكان اللواء سيلفا هو الضابط القائد

لفرقة الجيش الثامنة والخمسين خلال المراحل الأخيرة من الحرب، وجرى توثيق ادعاءات ضد قوات تحت قيادته فيما يتعلق بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك توثيقها من جانب فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا الذي كان قد عينه الأمين العام في تقريره<sup>(١٢)</sup> والتحقيق الذي أجرته المفوضية بشأن سري لانكا<sup>(١٣)</sup>.

٥٨- ويساور المفوضة السامية القلق البالغ إزاء تفاقم التوترات الطائفية، التي تمثلت بصورة خاصة في عدة هجمات شنتها جماعات بوذية متشددة تستهدف الأقليات الثقافية والدينية (بما في ذلك الجالية الإسلامية والمسيحيون الإنجلييون) أو الأقليات الجنسية. وكان أخطر حادث هو سلسلة من أعمال الشغب التي اندلعت في منطقة كاندي، بين ٥ و ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، عندما هاجمت حشود من المتظاهرين السنهاليين - البوذيين المساجد والمنازل والشركات التي يملكها مسلمون. وقُتل شخصان خلال أعمال الشغب (رجل مسلم عندما أُضرمت النار في منزله، وشخص متظاهر نتيجة انفجار غير واضح) وجرح ٢٨ شخصاً، بينما جرى تخريب ممتلكات عامة، و ٤٤٥ منزلاً ومتجراً، و ٢٤ مكان عبادة، و ٦٥ مركبة. وأدى رد الفعل الأولي السلبي من جانب الشرطة وعدم القدرة على السيطرة على الوضع إلى أن يُعلن الرئيس سيريسينا حالة الطوارئ في الفترة من ٦ إلى ١٨ مارس ٢٠١٨، وإلى فرض قيود على وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري. وألقي القبض على ٢٨٠ شخصاً بسبب أعمال الشغب في منطقة كاندي والأنشطة المتصلة بها. وبينما كان بعض من أُلقي عليهم القبض هم من المتظاهرين، قامت في ٨ آذار/مارس شعبة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب بالقبض على ما لا يقل عن ١٠ أشخاص حُددت هويتهم على أنهم قادة جماعات متطرفة تحرض على العنف، بمن في ذلك أميث جيوان ويراسينغ، زعيم جماعة ماهااسوهون بالاكايا. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُفيد أن السيد فيراسينغ، الذي يُقال أيضاً أنه أحد قادة أعمال الشغب في كاندي، قد أُطلق سراحه بكفالة إلى جانب شخصين آخرين من المتهمين.

٥٩- واستمر ورود أنباء عن حوادث استهدفت مسيحيين إنجلييين. فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قامت منظمة غير حكومية واحدة تعمل في مجال الحرية الدينية بتوثيق ٨٦ حادثاً من هذا القبيل، بما في ذلك توجيه تهديدات وتعطيل الطقوس الدينية.

٦٠- وتكرر حوادث العنف الطائفي<sup>(١٤)</sup>، إلى جانب درجة التعمد في بعض الحالات، والاستخدام المكثف لوسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات الزائفة وتغذية الأساطير ضد المجتمع المسلم (التي تتراوح بين ادعاءات الهيمنة الاقتصادية والتوسع الديموغرافي)، واستخدام خطاب الكراهية من أجل تصعيد الحوادث المحلية الصغيرة (مثل حادث مروري أو نزاع على الأرض) لكي تصبح مواجهة بين الطوائف هي أمور قد اجتمعت معاً لتشكّل نطاً خطيراً جداً يجب مراقبته عن كثب.

(١٢) انظر الرابط: [www.un.org/News/dh/infocus/Sri\\_Lanka/POE\\_Report\\_Full.pdf](http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf).

(١٣) متاح على الرابط: [www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/regularsessions/session30/pages/listreports.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/regularsessions/session30/pages/listreports.aspx).

(١٤) وقعت أعمال الشغب في كاندي عقب حادث أصغر حجماً وقع في أمبارا في شباط/فبراير ٢٠١٨ وحوادث وقعت في عام ٢٠١٧ في جينتوتا وماونت لافينيا وأماكن أخرى جرى تناولها في تحديثات سابقة، وكذلك أعمال الشغب التي وقعت في ألوثغاما في عام ٢٠١٤. انظر الوثيقة A/HRC/37/23، الفقرتين ٤٦ و ٤٧.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦١- في عام ٢٠١٥، سلّمت حكومة سري لانكا، عن طريق مشاركتها في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، بالحاجة إلى مواجهة ماضي البلد من أجل بناء مستقبل أكثر إشراقاً، يقوم على المساواة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأدى عدم اتخاذ خطوات حاسمة لتحقيق هذه الغاية، وغياب التواصل المناسب، إلى التسبب في إحباط واسع النطاق. ومن المحتمل أن يكون غياب المساواة عن الأفعال المرتكبة في الماضي قد أسهم في عودة العنف ضد الأقليات في آذار/مارس ٢٠١٨، ومارس دوراً في تفويض مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٦٢- وتلاحظ المفوضة السامية التفاعل البناء من جانب حكومة سري لانكا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد أحرزت الحكومة تقدماً في قضايا حقوق الإنسان وفي تفاعلها مع المجتمع المدني في بعض المجالات. غير أن التقدم في التزاماتها المتعلقة بالعدالة الانتقالية قد اتسم بعدم الاتساق ويتعرض لتأخير كبير، وهو ما يرجع جزئياً إلى عدم وجود استراتيجية شاملة ذات إطار زمني محدد. أما الإنجازات الهامة المتحققة، مثل إنشاء المكتب المعني بالأشخاص المفقودين ومكتب جبر الضرر، والمشاورات الوطنية، فلم تحظ بدعم كافٍ من القيادة السياسية ولم تُربط ربطاً كافياً بالمكوّنين المتمثلين في المساواة والسعي إلى معرفة الحقيقة اللذين ينبغي أن يكونا في صميم جدول أعمال المصالحة والمساءلة. ومع ذلك، تُثني المفوضة السامية على ما أبدي من التزام وما بُذل من جهود من جانب بعض المسؤولين، وخاصة في العديد من الوزارات، وأمانة تنسيق آليات المصالحة، والمكتب المعني بالأشخاص المفقودين، ومكتب الوحدة الوطنية والمصالحة، ولجنة حقوق الإنسان، وهي الجهات التي سعت دون هوادة إلى دفع جدول أعمال حقوق الإنسان والمصالحة إلى الأمام.

٦٣- وسلّط عدد من الحالات في عام ٢٠١٨ الضوء على أهمية الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وغيرهما من الضوابط والتوازنات المعمول بها في مجتمع ديمقراطي. وما زالت السلطة القضائية واللجان المستقلة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، تؤدّي دوراً حيوياً في تعزيز الإصلاحات وتقوية الإدارة الرشيدة في سريلانكا.

٦٤- ويُظهر عدم إحراز تقدّم أن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا ينبغي أن تظل مدرجةً بقوة في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان. ولذلك تحثّ المفوضة السامية المجلس على الإبقاء على حالة تفاعل وثيق مع حكومة سري لانكا وعلى مواصلة رصد التطورات في هذا البلد.

٦٥- وتسلّط المفوضة السامية بشكل خاص الضوء على التوصيات الواردة أدناه، وتكرّر إيراد بعض التوصيات التي قُدمت بالفعل في تقارير سابقة.

### ألف - حكومة سري لانكا

٦٦- توصي المفوضة السامية حكومة سري لانكا بما يلي:

(أ) تنفيذ التوصيات المقدمّة في تقرير فرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة من أجل صياغة وتوجيه جميع عمليات العدالة الانتقالية في المستقبل، ومواصلة التفاعل مع الجمهور في تصميم هذه الآليات؛

(ب) إعداد استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية، مع وضع خطة محددة زمنياً لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمتعهد بها في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ والتوصيات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة المقدمّة من المفوض السامي/المفوضة السامية إلى المجلس؛

(ج) دعوة المفوضية إلى إنشاء مكتب قطري كامل لرصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، ولتقديم المشورة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمّة من المفوض السامي/المفوضة السامية ومجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى، ولتقديم المساعدة التقنية؛

(د) دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى مواصلة المشاركة في إطار ولايته في العملية المذكورة أعلاه؛ ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى بحث الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة؛ ودعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى زيارة سري لانكا وتقديم مشورة الخبراء، بما في ذلك بشأن الإصلاحات ذات الصلة.

٦٧- وفيما يتعلق بالإصلاحات المؤسسية، توصي المفوضية السامية الحكومة بما يلي:

(أ) أن تصدر علانية تعليمات لا لبس فيها إلى جميع فروع قوات الجيش والاستخبارات والشرطة بحظر التعذيب والعنف الجنسي وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان، وبأنه سيجري التحقيق فيها والمعاقبة عليها؛ وأن تأمر جميع قوات الأمن بوضع حد فوري لجميع أشكال المراقبة والمضايقة والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين الاجتماعيين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) أن تستحدث عملية فرز كاملة، تُحترم فيها الإجراءات القانونية الواجبة، من أجل إقالة أفراد الأمن وغيرهم من الموظفين العموميين الضالعين في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وأن تنقذ إصلاحات أخرى لقطاع الأمن ترمي إلى تعزيز المساءلة والرقابة المدنية؛ وأن تطبق إجراءات فرز صارمة للوحدات والأفراد الذين يتقدمون بطلبات للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) أن تُنشئ آلية مستقلة لتعيين الحالات المحددة التي يجب فيها تخصيص الأراضي للاستخدامات العسكرية لأسباب أمنية، وأن تحدّد التعويض أو البديل المناسب لملاك الأراضي أو شاغليها؛

(د) أن تدعم لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك بضمان حصولها على الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، وهو ما يشمل مراجعة مشاريع التشريعات وتقديم المشورة بشأنها، ودورها كآلية وقائية وطنية؛

(هـ) أن تدعم اللجان المستقلة، وأن تحترم استقلاليتها بالكامل، وأن تأخذ توصياتها في الحسبان.

٦٨ - وفيما يتعلق بالتشريع والعدالة، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) سن تشريعات، دون تقادم، لتجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وحالات الاختفاء القسري، واستحداث وسائل معترف بها دولياً للمسؤولية الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالقيادة أو المسؤولية العليا؛

(ج) اعتماد تشريع بإنشاء محكمة مختلطة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

(د) مراجعة قانون مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود بقصد ضمان احتوائه على ضمانات تكفل استقلالية وفعالية برنامج حماية الضحايا والشهود، وفقاً للمعايير الدولية؛

(هـ) تعزيز قدرات الطب الشرعي لدى الشرطة والقضاء، وضمان تزويد الطب الشرعي بالموارد الكافية، بما في ذلك اختبارات الحمض النووي، وأنتروبولوجيا الطب الشرعي وعلم الحفائر الخاص بالطب الشرعي؛

(و) الاستعاضة عن قانون منع الإرهاب بتشريعات تلتزم بأفضل الممارسات الدولية، والتماس المشورة من لجنة حقوق الإنسان؛

(ز) مراجعة جميع حالات المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب بهدف الإفراج عنهم أو تقديمهم فوراً إلى المحاكمة؛ والأخذ بوقف اختياري لاستخدام هذا القانون للقيام بعمليات إلقاء قبض جديدة إلى أن يُستعاض عنه بتشريع يلتزم بأفضل الممارسات الدولية؛ ومراجعة حالات الذين أُدينوا بموجب هذا القانون ويقضون أحكاماً طويلة، وخاصة عندما تستند الإدانات فقط إلى الاعترافات؛

(ح) التحقيق والمقاضاة فوراً بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية القصوى للحالات الرمزية القائمة منذ أمد طويل بغية استعادة ثقة الجمهور في نظام العدالة.

٦٩ - وفيما يتعلق بالوصول إلى الحقيقة والحق في المعرفة، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) تصميم وإنشاء وتفعيل آلية لمعرفة الحقيقة تكون لديها صلات مناسبة بالمكونات الأخرى للعدالة الانتقالية، وتزويدها بالموارد الكافية وبالوسائل التقنية الضرورية للاضطلاع بولايتها؛

(ب) تزويد المكتب المعني بالأشخاص المفقودين بما يكفي من الموارد والوسائل التقنية للاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك تزويده بقدرات محددة في مجال الطب

الشرعي وبرتوكولات تنسيق واضحة مع السلطة القضائية؛ واتخاذ تدابير إغاثة مؤقتة لصالح أسر الأشخاص المختفين، بغض النظر عن حقهم في الحصول على جبر شامل للضرر.

٧٠- وفيما يتعلق بجبر الضرر، توصي المفوضة السامية الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد مكتب جبر الضرر (التعويضات) بالموارد والوسائل التقنية الضرورية لتنفيذ ولايته؛

(ب) القيام، عن طريق مكتب جبر الضرر، بوضع سياسة وطنية لجبر الضرر تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال والدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا.

#### باء- منظومة الأمم المتحدة

٧١- توصي المفوضة السامية منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي إلى سري لانكا من أجل تطوير آليات العدالة الانتقالية، شريطة استيفائها المعايير الدولية؛

(ب) تطبيق إجراءات فرز صارمة على أفراد الشرطة والجيش السريلانكيين عند اختيار الأشخاص لعمليات حفظ السلام، وعمليات التبادل العسكري، وبرامج التدريب.

#### جيم- الدول الأعضاء

٧٢- توصي المفوضة السامية الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) حث مجلس حقوق الإنسان على مواصلة تفاعله الوثيق مع حكومة سري لانكا ورصد التطورات في هذا البلد؛

(ب) القيام بالتحقيق والمقاضاة، حيثما كان ذلك ممكناً، وخاصة وفقاً لمبادئ الولاية القضائية العالمية، فيما يخص الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن انتهاكات مثل التعذيب أو الاختفاء القسري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛ واستكشاف الخيارات الأخرى للنهوض بالمساءلة في ظل عدم وجود عمليات محلية ذات مصداقية؛

(ج) مواصلة دعم شعب سري لانكا في جهوده الرامية إلى التصدي لانتهكات حقوق الإنسان في الماضي عن طريق دعم إنشاء نظم ملائمة للمساءلة والعدالة والمصالحة.